



تونس تقرير الكرامة الموازي

تقرير موازي في سياق استعراض التقرير الدوري الأول لتونس
من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

مؤسسة الكرامة - 12 شباط/يناير 2016

الفهرس

1. المقدمة..... 3
2. تعريف وتجريم ممارسة الاختفاء القسري (المواد 1 إلى 7)..... 3
 - 2.1 "شمولية" الحظر (المادة الأولى)..... 3
 - 2.2 تعريف الجرائم وعقوباتها في القانون الوطني (المادتين 2 و4)..... 4
 - 2.3 الإلتزام بالتحقيق في انتهاكات الجناة من غير الدول (المادة 3)..... 5
 - 2.4 توصيف الممارسة المنهجية والمنتشرة كجريمة ضد الإنسانية (المادة 5)..... 5
 - 2.5 طرق المشاركة في الجريمة: ارتكاب الجرم ومسؤولية الرئيس والدفاع عن الأوامر العليا (المادة 6)..... 6
 - 2.6 فرض العقوبات الملائمة لجريمة الاختفاء القسري (المادة 7)..... 6
3. الإجراءات القانونية وموجب التحقيق والمساءلة (المواد 8 إلى 12)..... 6
 - 3.1 الحق في الانتصاف وفترة التقادم (المادة 8)..... 6
 - 3.2 إختصاص الدولة الطرف والاختصاص الدولي (المادة 9 الفقرة 1)..... 7
 - 3.3 مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (المادة 9 الفقرتين 2 و11)..... 8
 - 3.4 حق الطعن وواجب التحقيق (المادة 12)..... 8
4. إجراءات الترحيل (المادتان 13 و16)..... 9
 - 4.1 الترحيل (المادة 13)..... 9
 - 4.2 ضمانات عدم الترحيل القسري (المادة 16)..... 9
 5. حظر ومنع الاعتقال السري (المواد 17 و18 و22)..... 10
 - 5.1 منع الاعتقال السري (المادة 17)..... 10
 - 5.1.1 المنع المطلق (المادة 17 الفقرة 1)..... 10
 - 5.1.2 الضمانات الإجرائية ضد الاعتقال السري (المادة 17 الفقرة 2)..... 10
 - 5.1.3 الإبقاء على السجل قيد الأطلاع (المادة 17 الفقرة 3)..... 12
 - 5.2 التوصل بمعلومات حول الاعتقال (المادتان 18 و20)..... 12
 - 5.3 اعتراض وعرقلة الإجراءات (المادة 22)..... 13
 6. تدريب الموظفين وسبل الانتصاف (المادتان 23 و24)..... 13
 - 6.1 التدريب (المادة 23)..... 13
 - 6.2 مساعدة الضحايا (المادة 24)..... 14

1. المقدمة

تقدم الكرامة تقريرها الموازي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في إطار التحضير لاستعراض التقرير الدوري لتونس من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وتأمل بهذا العمل المساهمة في تعميق الحوار مع الدولة الطرف أثناء استعراضها المقرر بتاريخ 07-08 آذار/مارس 2016.

أطلعت الكرامة باهتمام بالغ على التقرير الوطني التونسي وكذلك على ردّ تونس على الأسئلة التي طرحتها لجنة الاختفاء القسري، وتودّ إثارة بعض النقاط. تستند هذه المساهمة على المعلومات الواردة إلى الكرامة حول الانتهاكات وأيضاً على دراسة الإطار القانوني وممارسة السلطات في ما يتعلق بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية.

طرأت تغيرات كبيرة، منذ قيام الثورة في عام 2011 وخلال الفترة الانتقالية، تؤكّد القطيعة تجاه السياسات السابقة وانتهاكات الحقوق الأساسية التي كانت سائدة في ظل النظام السابق. وفي هذا السياق نذكر إنشاء الهيئات المختلفة مثل هيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إضافة إلى التعديلات التشريعية المهمة التي حصلت في هذه الفترة. كما تبنت تونس دستوراً جديداً جاء ثمره ثلاث سنوات من العمل والنقاش داخل الجمعية الوطنية التأسيسية المنتخبة بعد ثورة 2011، يضمّ مجموعة شاملة من الحقوق والمبادئ الأساسية .

وأصبحت تونس طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في حزيران/يونيو 2011. ورغم أن هذا التصديق يعدّ خطوة هامة لحماية حقوق الإنسان في البلاد، إلا أن الكرامة تأسف لعدم اعتراف تونس بعد باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي ودراسة الرسائل التي ترد "من أو نيابة عن" الأشخاص المفقودين عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية.

نلاحظ في الوقت الراهن فجوة كبيرة بين الالتزامات الدولية وتنفيذها؛ حيث أن العديد من انتهاكات الحقوق الأساسية لا تزال سائدة أو تعود للظهور، وخاصة استمرار الممارسة المنهجية في احتجاز أشخاص يشتبه في ارتباطهم بالإرهاب. إذ يُخشى أن تفتح التدابير الأمنية الجديدة، التي اتّخذت عقب التفجير الإرهابي في مدينة سوسة الذي أوقع 38 ضحية في 26 حزيران/يونيو 2015، الباب أمام انتهاكات لحقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. جاء سنّ القانون الجديد رقم 2015/22 بشأن مكافحة الإرهاب وغسل الأموال في 24 تموز/يوليو 2015 ليفاقم خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ناهيك عن أن إعلان حالة الطوارئ، بعد الهجوم الذي استهدف حافلة للحرس الجمهوري في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وتهديدها في 22 كانون الأول/ديسمبر لمدة شهرين إضافيين، أعطى صلاحيات واسعة لقوات الأمن وفرق مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية.

إزاء تدهور الوضع الأمني، تدرك الكرامة الحاجة إلى مكافحة الإرهاب. لكن حماية المواطنين لا تعزّز إلا باحترام حقوقهم الأساسية قبل أي شيء. يضمن مشروع القانون رقم 13/2013 الذي اعتمده مجلس نواب الشعب في الثاني من شباط/فبراير 2016، والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، المزيد من الحقوق للمعتقلين. وعلى الرغم من بعض أوجه القصور، أصبح العمل بهذه التعديلات المقرر في الأول من حزيران/يونيو 2016 ضرورياً أكثر من أي وقت مضى.

2. تعريف وتجريم ممارسة الاختفاء القسري (المواد 1 إلى 7)

2.1 "شمولية" الحظر (المادة الأولى)

تنص المادة 1 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري" باستثناء ما ورد في الفقرة 2 إذ "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري". فالاتفاقية تنص إذن على حظر مطلق وشامل للاختفاء القسري، لا مجال للاستثناء فيه.

تدكر الدولة الطرف في تقريرها أنه "لا يوجد من بين الإجراءات الاستثنائية المخولة للسلط المعنية بحفظ الأمن والنظام العام أي إجراء من شأنه أن يبرر أي انتهاك جسيم أو اعتداء على الحرية الذاتية للأفراد على غرار الإختفاء القسري"¹. وأنه لا يوجد في التشريع ما يبرر هذا الانتهاك مهما كانت الظروف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 1. وفي هذا الصدد، تضيف أن القانون رقم 2003-75 الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال - المعدل بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2015 بموجب القانون رقم 2015/22 - لا يتضمن أحكاماً تبرر تعريض المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية إلى أي حرمان غير مشروع من الحرية أو الاختفاء القسري أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب². من المهم بمكان أن نذكر أن القانون مدد الفترة القانونية للحجز الاحتياطي من 6 إلى 15 يوماً، دون الحق في الاستعانة بمحام.

خلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، تظهر أدلة توصلت إليها الكرامة أنه في بعض القضايا المتعلقة بأمن الدولة، احتجز المشتبه بهم سراً أو بمعزل عن العالم الخارجي إثر اعتقالهم من قبل قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية؛ ولم يخضعوا لأي مراجعة قضائية لمنع مثل هذه الانتهاكات أو إنصافهم جراءها.

ووفق للمعلومات التي حصلت عليها الكرامة، كان المتهمون يحتجزون سراً لعدة أيام دون أي اتصال مع عائلاتهم أو محاميهم. ولا يتم إفادة ذويهم بأي معلومات حول مكان احتجازهم رغم محاولاتهم لدى السلطات المعنية التي أنكرت توفرها عن معلومات حول الاعتقال مكان أو مكان تواجد الضحية. وبشكل هذا الوضع انتهاكاً للمادة 1 من الاتفاقية. حيث يبقى الضحية رهن الاحتجاز السري طوال مدة الحبس الاحتياطي القانونية في ما يتعلق بقضايا الإرهاب، ثم يعود للظهور بعد انقضاء المهلة لدى عرضه أمام النيابة العامة.

وجّهت الكرامة نداءً عاجلاً إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014 لإبلاغه عن قضية كريم رحيمي، الطالب ذو الـ 22 عاماً، المتهم بتورطه في عمل إرهابي. احتجز كريم بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 2014 وتعرض للتعذيب أثناء احتجازه سراً لمدة خمسة أيام في مقر مكافحة الإرهاب في القرجاني، ولم يسمح له برؤية محاميه ولم تتوصل عائلته بأي معلومات حول مصيره، على الرغم من مساعيها الحثيثة في معرفة مكان اعتقاله.

تلقت الكرامة العديد من الشهادات التي تؤكد ترسخ ممارسة الاعتقال السري والتعذيب على يد قوات الأمن في بعض مراكز الاعتقال المخصصة لهذا الغرض، وبخاصة مركز اعتقال القرجاني حيث نقل العديد ممن اعتقلوا فيه سراً تعرضهم للتعذيب بغية إجبارهم على الإدلاء باعترافات ملفقة. تستمر قوات الأمن، حتى يومنا هذا، وعلى الرغم من العديد من الشكاوى أمام المحاكم التونسية، في انتهاكاتها دونها حسيب أو رقيب رغم معرفة السلطات القضائية التي لم تتخذ أي إجراءات للتحقيق ومحاكمة الفاعلين. بل وأكثر من ذلك، فإن أي من الحالات التي قدمتها الكرامة إلى الإجراءات الخاصة لم تخضع للتحقيق أو الملاحقة القضائية. وينبغي الإشارة إلى أن السلطات لم تستجب حتى الساعة لادعاءات الإجراءات الخاصة.

2.2 تعريف الجرائم وعقوباتها في القانون الوطني (المادتين 2 و 4)

¹التقرير الدوري الأول لتونس أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية الاختفاء القسري، 31 أكتوبر 2014، (CED/C/TUN/1) الفقرة 47
²المرجع نفسه

على الدولة الطرف تجريم ممارسة الاختفاء القسري في قانونها الجنائي كما هو محدد في المادة 2 من الاتفاقية : " يقصد بـ الاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون." لم تقم الدولة الطرف بتعديل قانون العقوبات على الرغم من تصديقها على الاتفاقية في العام 2011، والذي لم يكن يحتوي على أي نص يجرم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة على النحو الذي اقترحه الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي دعا الدول الأعضاء إلى "ضمان تعريف الاختفاء القسري بشكل يميزه عن الجرائم ذات الصلة مثل الخطف أو الاختطاف"³.

وهكذا، نجد أن جريمة الاختطاف والحبس وحدها منصوص على عقوبتها في المادة 237 وما يليها من قانون العقوبات التونسي وتمتد من 10 سنوات إلى السجن مدى الحياة. وفي ما يخص الأحكام المتعلقة بالمسؤولين وموظفي الدولة، يشير تقرير الدولة الطرف إلى الفصل 250 من المجلة الجزائية الذي "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية (غرامة) قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني". لا تجرم هذه المادة ممارسة الاختفاء القسري وفقاً للاتفاقية ولا تشمل العناصر الأساسية للتعريف المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية.

يشير تقرير الدولة إلى أن ثمة مشروع قانون يقضي بتنفيذ الاتفاقية تم إنشاؤه من قبل لجنة تابعة لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. ووفقاً للدولة الطرف، فإن المشروع قد أُسقط ولن يتم تقديمه إلى مجلس الوزراء أو مجلس نواب الشعب.⁴ وبالتالي ينبغي إنشاء لجنة جديدة لإعداد مشروع قانون جديد، ما يُخَرِّم امتثال القانون الجزائي التونسي للمادة 4 من الاتفاقية. تجدر الإشارة، في غياب التعريف، إلى أن جريمة الاختفاء القسري تشكل نوعاً من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المحددة في المادة 8 من القانون الأساسي رقم 2013/53 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. وأخيراً، حتى لو كانت الدولة الطرف ترى أن أحكام الاتفاقية يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة، فإن معرفة القضاة والمحامين لا تزال - باعتبار السلطات ذاتها - محدودة في ما يتعلق بالمعاهدات الدولية وحقوق الإنسان الذين لم يكونوا قط موضع تطبيق مباشر.⁵

2.3 الإلتزام بالتحقيق في انتهاكات الجناة من غير الدول (المادة 3)

تنص المادة 3 على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في جرائم الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة. وحدها جريمة الخطف والحبس يعاقب عليها في المادة 237 وما يليها من مجلة الإجراءات الجزائية. وفي هذا السياق، يشير تقرير الدولة الطرف إلى الأحكام العامة في مجلة الإجراءات الجزائية، التي تعدد الخطوات لإجراءات التحقيق. لكنه لا يحدد كيفية تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية من قبل السلطات المعنية.

2.4 توصيف الممارسة المنهجية والمنتشرة كجريمة ضد الإنسانية (المادة 5)

في ما يتعلق بالمادة 5، تجدر الإشارة إلى أن تونس صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2011، والذي يعترف في المادة 7.1.i منه بالاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". وسوف يستكمل هذا الأمر بحسب تقرير الدولة الطرف من خلال مشروع قانون يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يقدم قريباً إلى البرلمان.⁶

³ مجلس حقوق الإنسان، الجلسة 7، تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو اللاطوعي، (A/HRC/7/2)، 10 يناير 2008، الفقرة 2
⁴ رد تونس على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الذي قدمته تطبيقاً للفقرة 1 المادة 29 من الاتفاقية، 9 ديسمبر 2015، (CED/C/TUN/Q/1/Add.1)، الفقرة 5
⁵ المرجع نفسه، الفقرة 2
⁶ التقرير الدوري الأول لتونس أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية الاختفاء القسري، 31 أكتوبر 2014، (CED/C/TUN/1) الفقرة 67

2.5 طرق المشاركة في الجريمة: ارتكاب الجرم ومسؤولية الرئيس والدفاع عن الأوامر العليا (المادة 6)

إلى جانب الطرق الشائعة في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري و المشاركة فيها (كالأمر والتوصية بارتكاب ومحاولة ارتكاب الجريمة)، تنص الاتفاقية أيضاً على الإشارك في المسؤولية الجنائية للرئيس الذي (أ) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛ (ب) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛ (ج) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة. على الدولة الطرف أيضاً أن تحمّل المسؤولية لأي شخص "يرتكب جريمة الاختفاء القسري" وكذلك أي شخص "يأمر أو يرضى أو يحاول ارتكاب، أو يتواطء أو يشترك في الجريمة". لا يحتمل القانون المحلي التونسي المسؤولية للرئيس في حال ارتكاب جريمة الاختفاء القسري من قبل أحد مرؤوسيه بحسب المعايير السابقة الذكر. والواقع أن القانون الجنائي المحلي لا يحوي أي حكم أو نص قانوني يجرم الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها، كما أن المادة 250 من المجلة الجنائية المتعلقة بالمسؤولين وموظفي الدولة الذين تثبت إدانتهم في جرائم الاختطاف، لا يحدد المسؤوليات المشتركة. يؤدي هذا النقص القانوني إلى تعزيز الشعور بالإفلات من العقاب لدى الرؤساء المدنيين والعسكريين الذين سمحوا أو حتى أمروا بارتكاب ذاك الانتهاك.

تنص المادة 41 من المجلة الجزائية التونسية صراحةً على أن "طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر" وتؤكد الدولة الطرف في تقريرها أنه لا مجال للتذرع بالإكراه الأيدي والخشية من الرئيس المباشر للتفصي من المسؤولية في صورة ما إذا أمر الرئيس مرؤوسه بارتكاب أي عمل يحظره القانون⁷. بيد أن عدم تجريم ممارسة الاختفاء القسري وفق المادة 2 من الاتفاقية، يُقي هذا الحكم غير كاف.

2.6 فرض العقوبات الملائمة لجريمة الاختفاء القسري (المادة 7)

تنص المادة 7 في الفقرة الأولى على أن "تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة".

حيث أن الاختفاء القسري لم يُعطَ صفة جريمة محددة وفق القانون الجنائي التونسي، فإن الأخير لا يعرف نوع العقوبات المطبقة على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب مثل هذا الجرم، ما يشكل انتهاكاً للمادة 7 التي تنص على أن "تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة".

التوصيات:

1. الاعتماد الفوري لنص قانوني يجرم الاختفاء القسري بطريقة محددة، وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية؛
2. ضمان إستفادة كل شخص قيد الحجز الاحتياطي من حماية القانون، منذ لحظة توقيفه، بما في ذلك المتهمين بالإرهاب؛
3. إعادة النظر في قانون مكافحة الإرهاب رقم 22/2015 لجعله يتماشى مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الخصوص.

3. الإجراءات القانونية وموجب التحقيق والمساءلة (المواد 8 إلى 12)

3.1 الحق في الانتصاف وفترة التقادم (المادة 8)

⁷ المرجع نفسه، الفقرة 71

تنص المادة 8 الفقرة 1 من الاتفاقية، على أن تضمن الدولة الطرف أن تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛ تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر. في حالة عدم وجود تشريعات محددة لتعريف الاختفاء القسري، تنطبق فترة التقادم في هذه الحالة لا يتم تعريفه في قانون العقوبات في الدولة الطرف. في ظل غياب النص القانوني الخاص الذي يعرّف الاختفاء القسري، فإن فترة التقادم التي تنطبق في هذه الحالة ليست محدّدة في الإجراءات الجزائية للدولة الطرف.

تجدد الإشارة إلى أن القانون الأساسي رقم 53/2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، ينص في المادة 9 منه على عدم تقادم جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. ويضمن مبدأ مجانية التقاضي لضحايا الاختفاء القسري. كما ينص على وجود قضاة متخصصين داخل المحاكم بشأن الانتهاكات الخمس الكبرى لحقوق الإنسان التي ترتكب منذ 20 آذار/مارس 1956 والمعروفة بعدم تقادمها الزمني، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري. ويذكر تقرير الدولة الطرف ثلاث حالات اختفاء قسري ارتكبت في ظل النظام السابق، ويؤكد أن "أي محكمة لم تقض بعد بشأن تلك الحالات"⁸.

تضمن المادة 8 الفقرة 2 الحق في الانتصاف الفعال لضحايا الاختفاء القسري، أو من يرثهم. رغم ذلك لاحظت الكرامة أنه في بعض حالات الاختفاء، لم تتلق أسر الضحايا لا انتصافاً فعالاً ولا تعويضات مناسبة. وكانت في العام 2010 قد رفعت قضية المدعو وليد حسني إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، كما تابعت عائلة الضحية أيضاً القضية أمام العديد من المحاكم المحلية لكن دون جدوى. وكان وليد، الطالب المقيم في مدينة نعتان بولاية بن عروس قرب تونس العاصمة، خرج من منزله لشراء بعض الحاجيات في 30 أيلول/سبتمبر 2009 واختفى أثره منذ ذلك الحين. ورغم الشكوك القوية حول اختفاء وليد على أيدي الأجهزة الأمنية، لا تستطيع الكرامة إلا أن تشير إلى تقاعس السلطات القضائية في متابعة القضية.

في هذا الصدد، رأى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في التعليقات العامة أنه "عند التسليم بأن دولة مسؤولة عن ارتكاب اختفاء قسري بدأ قبل بدء نفاذ الصك القانوني ذي الصلة واستمر بعد بدء نفاذه، ينبغي تحميل الدولة المسؤولية عن جميع الانتهاكات الناجمة عن الاختفاء القسري، وليس فقط عن الانتهاكات التي حدثت بعد بدء نفاذ الصك."⁹

3.2 اختصاص الدولة الطرف والاختصاص الدولي (المادة 9 الفقرة 1)

تقرّ الدولة الطرف باختصاصها وفق المادة 9 الفقرة 1 عندما "تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة" وعندما "يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها".

وتنص المادة 14 من قانون الطيران المدني، على أن المحاكم التونسية تختص في النظر بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في تونس. إضافة إلى اختصاصها في النظر بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات غير المسجلة فيها، في حال هبطت الطائرة على الأراضي التونسية بعد ارتكاب الجرم وإذا كان مشغل الطائرة، بموجب عقد الإيجار من دون طيار، يقيم في تونس.

كما يشمل اختصاص المحاكم التونسية الجرائم التي يرتكبها مواطنون تونسيون خارج البلاد، بموجب نص المادة 305 من مجلة الإجراءات الجزائية.

⁸ التقرير الدوري الأول لتونس أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية الاختفاء القسري، 31 أكتوبر 2014، (CED/C/TUN/1) الفقرة 44

⁹ مجلس حقوق الإنسان، الجلسة 16، تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو اللاطوعي، (A/HRC/16/48)، 26 يناير 2011، الفقرة 4

مع ذلك، تمتنع الدولة الطرف عن تحديد اختصاص محاكمها "عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها".

3.3 مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (المادة 9 الفقرتين 2 و11)

تنص المادة 9 في الفقرتين 2 و11 من الاتفاقية، على أن تلتزم الدول الأطراف بأمرين اثنين؛ إما تسليم أو محاكمة - وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية- المشتبه فيهم بارتكابهم جرائم اختفاء قسري بغض النظر عن الظروف أو عما لو كانت الجريمة تعتبر جريمة ضد الإنسانية أو لا.

تنص الفقرة الأولى من المادة 11 على أن تلتزم الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

بيد أن التشريعات المحلية خالية من أي قانون يقضي بتنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية.

أما الفقرة 3 من المادة 11 فتتص على أن "كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجري له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون". ترى الكرامة أنه من الضرورة بمكان بالنسبة إلى الدولة الطرف أن ترعى ضمن مشروع القانون المعلن، تمييزاً واضحاً بين القضاة المدنيين والعسكريين. ومن المهم أيضاً، في حال تبين وجود علاقة لأحد أفراد أجهزة الأمن بمزاعم الاختفاء القسري، ألا تشارك الأجهزة المعنية في التحقيق في القضية، لضمان استقلالية التحقيق والمتابعة القضائية التالية. ومن الضروري أيضاً، أن يتم أي تحقيق أو ملاحقة قضائية ضد أفراد القوات المسلحة التونسية من قبل أشخاص لا ينتمون إلى نفس السلك القيادي، ويفضل أن يكون من قبل السلطة المدنية.

تعتبر الدولة الطرف في جوابها على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير الدولة، أن صفة العسكري أو رجل الأمن لا تلغي المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المتعلق بمسألة الاختفاء القسري. تشرّع المادة 9 الفقرة 3 من الاتفاقية الباب أمام اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة الجناة المزعومين في قضايا الاختفاء القسري. وفي هذه الحالة، فإن الدولة الطرف لا تنتهك هذه المادة حتى لو كانت الاجتهادات والفقهاء القانوني الخاص بلجنة حقوق الإنسان ينص على أن المحاكم العسكرية ليست مختصة بمحاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين¹⁰.

3.4 حق التبليغ وواجب التحقيق (المادة 12)

تذكر الدولة الطرف أن هيئة الحقيقة والكرامة لها "اختصاص الشرطة القضائية [ولها] الإلتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكّنها من كشف الحقيقة". ويشمل اختصاصها "التحقيق في كل الاعتداءات الجسيمة أو الممنهجة في ما يخص حقوق الإنسان، التي يرتكبها أحد أجهزة الدولة أو الجماعات أو الأفراد الذين يتصرفون باسمها أو تحت حمايتها"¹¹.

تنص المادة 12 الفقرة 1 على أن "تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلي بها". وتذكر الدولة الطرف في تقريرها أن حماية الشهود ضد سوء المعاملة مكرس في القانون التونسي. تنص المادة 103 من مجلة الإجراءات الجزائية المعدلة بمرسوم القانون رقم 106/2011 المؤرخ في 22 تشرين الثاني/ أكتوبر 2011 على أنه "يعاقب

¹⁰ إيمانويل ديكو، Juridictions, La dynamique des travaux de la Sous-commission des droits de l'homme et l'évolution de la position des états, in : Archives contemporaines

521, miliaires et tribunaux d'exception en mutation, Éd. des Archives contemporaines, باريس، ص

¹¹ التقرير الدوري الأول لتونس أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية الاختفاء القسري، 31 أكتوبر 2014،

(CED/C/TUN/1) الفقرة 129

بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة فالعقاب يحط إلى ستة أشهر¹².

تأمل الكرامة لو أن استشهاده الدولة الطرف بتلك التشريعات المحلية كانت ترافقه أمثلة واقعية عن أفراد استفادوا من بعض تلك التدابير لمنع أو ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تعيق سير التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

على الدولة الطرف إدراج العناصر التالية في التحقيق المفروض : بشكل فعال وسريع ودقيق ونزيه بشأن الانتهاكات، حتى في غياب الشكوى الرسمية.

بيد أن، قضية وليد حسني المذكورة أعلاه توضح عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه على الرغم من مزاعم الاختفاء القسري التي تظهر أن للأجهزة الأمنية يد فيها. بل على العكس من ذلك، جرى تفتيش منزل والد الضحية دوفا سبب أو حتى إبراز مذكرة تفتيش قضائية، عقب إخطاره النائب العام لمدينة نعتسان بعدم الاستجابة لطلبه في البحث عن ولده.

التوصيات:

1. فتح تحقيقات فورية ومستقلة بشكل منتظم في مزاعم الخطف والاعتقال السري من قبل قوات الأمن؛
2. ضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم بعد تقديم شكوى بشأن الاختفاء القسري؛
3. تحديد مراحل تقدّم التحقيقات والتدابير المتخذة، في ما يخص العدالة الانتقالية، بغية الكشف عن مصير الضحايا وتقديم التعويضات لأسرهم؛
4. ضمان أن ينص القانون المستقبلي بشأن حالات الاختفاء القسري على اختصاص المحاكم المدنية حصرياً في حال انتهاك المادة 1 من قبل أحد أفراد القوات المسلحة؛
5. الاعتراف باختصاص اللجنة لاستلام ودراسة البلاغات الفردية في حال استنفاد سبل الانتصاف المحلية من قبل الضحية أو عائلته وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية.

4. إجراءات الترحيل (المادتان 13 و16)

4.1 الترحيل (المادة 13)

لم تلتزم الدولة الطرف بعد بضمّ جريمة الاختفاء القسري إلى عدد الجرائم التي توجب الترحيل في جميع معاهدات التسليم المبرمة مع غيرها من الدول الأطراف، وذلك خلافاً للأحكام المنصوص عنها في المادة 13: "تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية".

تنص المادة 313 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه لا يمنح التسليم أيضاً "إذا كانت الجناية أو الجنبنة تكتسي صبغة سياسية، أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية". إذن من المهم بمكان ألا تكون طلبات التسليم المتعلقة بجرائم الاختفاء القسري ذات طابع سياسي من قبل الدولة الطرف حتى يتسنى إتمام إجراءات التسليم.

4.2 ضمانات عدم الترحيل القسري (المادة 16)

¹² التقرير الدوري الأول لتونس أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية الاختفاء القسري، 31 أكتوبر 2014، CED/C/TUN/1 الفقرة 131

تنص المادة 16 من الاتفاقية على أنه " لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري".

لا تحتوي المادة 12 من القانون الأساسي رقم 22/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي يحدد شروط ترحيل الرعايا الأجانب المدانين بارتكاب جرائم إرهابية بعد قضاء عقوبتهم، على أي استثناءات صريحة يمكن أن تمنع ترحيلهم إلى بلدان تتوافر فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد يتعرضون للاختفاء القسري.

كما لم تعتمد الدولة الطرف بعد قانوناً للجوء وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951، الذي يحظر في المادة 33 منه " طرد أو رد" أي لاجئ إلى الحدود بحيث تكون حياته أو حريته مهددة بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

التوصيات:

1. إدراج جريمة الاختفاء القسري في مجلة الإجراءات الجزائية، لضمان الرد كما يجب على طلبات الترحيل، عند الاقتضاء؛
2. حظر أي عملية ترحيل في حال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المطلوب ترحيله سيتعرض للاختفاء القسري؛
3. اعتماد قانون بشأن اللجوء يتطابق وأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951.

5. حظر ومنع الاعتقال السري (المواد 17 و 18 و 22)

5.1 منع الاعتقال السري (المادة 17)

تحظر المادة 17 من الاتفاقية ممارسة الحبس الانفرادي، إذ تعتبره شكلاً شائعاً من أشكال الاختفاء القسري. كما تنص على ضمانات إجرائية لمنع هذه الممارسة.

5.1.1. المنع المطلق (المادة 17 الفقرة 1)

من الصعوبة بمكان إدراج المنع المطلق للاعتقال السري في القانون التونسي، إن لم يتم تجريم الاختفاء القسري بموجب المادة 2 من الاتفاقية. خاصة وأنه في سياق مكافحة الإرهاب، تلجأ السلطات إلى الاعتقال دون الإفصاح عن ذلك حتى لو كان ذلك في سياق الحبس الاحتياطي. هذا الوضع هو أكثر إثارة للقلق خاصة وأن القانون الأساسي رقم 22/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال قد مدد إمكانية الحبس الاحتياطي من 6 إلى 15 يوماً دون الحق في توكيل محام.

5.1.2. الضمانات الإجرائية ضد الاعتقال السري (المادة 17 الفقرة 2)

بالنظر إلى تحديد الظروف الموجبة لإعطاء الأمر بالاعتقال (أ)، تنص مجلة الإجراءات الجزائية للدولة الطرف من خلال المادة 13 مكرر أن "على مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذوي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبينة في الفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام والحضور معه". وكما سزى لاحقاً من خلال الحالات التي وثقتها الكرامة، فإن قوانين الحبس الاحتياطي عادة ما يتم تجاهلها في القضايا التي تشرف عليها فرقة مكافحة الإرهاب على وجه الخصوص.

بالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون رقم 2015/22 فترة حبس احتياطي تصل إلى 15 يوماً من دون الحق في استشارة محام، مما يضاعف خطر انتهاك حقوق الإنسان¹³. اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن هذه الفترة طويلة وأن 48 ساعة من التوقيف الاحتياطي تكفي عادة "لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة"¹⁴.

ينبغي على المدعي العام، إذا ما أراد تمديد فترة الحبس الاحتياطي الأولي لخمسة أيام جدد، تبرير قراره بأسباب واقعية وقانونية. وفي الممارسة العملية، لا تعدو هذه الخطوة كونها إجراءً شكلياً، إذ يصار إلى تجديد الحبس الاحتياطي الأولي تلقائياً، من قبل النيابة العامة، لمجرد طلب فرقة مكافحة الإرهاب.

أما القانون الجديد رقم 2013/13 الذي سيدخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2016 فيقلص فترة الحبس الاحتياطي لـ 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في القضايا الجنائية العادية. وتبقى مدة الحبس الاحتياطي المتعلقة بقضايا الإرهاب ثابتة لا تتغير ولا يمكن للموقوف الاستعانة بمحام قبل انقضاء يومين على الاعتقال. أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره لعام 2008 أن "ولا بد من أن لا يكون أي استبعاد أو تأخير يتصل بتقديم خدمات محام على أساس دائم، ولا بد من أن لا يسبب بقدرة الشخص على الرد في سياق القضية، ولا بد من أن لا يتسبب ذلك في حالة شخص محتجز بوضعه في موضع يؤدي إلى حبسه فعلاً في حبس إنفرادي"¹⁵.

وفي ما يتعلق بضمان حبس الموقوف في مراكز الاعتقال الخاضعة للإشراف والمعترف بها رسمياً فقط (ج)، لا بد من الإشارة إلى أنه حتى الآن، لم نستطع تأكيد وجود مراكز احتجاز سرية لدى الدولة الطرف. لكن يبقى أن نذكر، أن الكرامة إلى جانب العديد من منظمات المجتمع المدني، وثقت حالات أشخاص يشتبه في ارتباطهم بالإرهاب تم اعتقالهم بشكل ممنهج وغير قانوني قبل وضعهم في الحبس الاحتياطي لأيام طويلة دون السماح لهم بإبلاغ ذويهم بشأن ومكان اعتقالهم أو بالاستعانة بمحام ودون مثلهم أما السلطة القضائية. ناهيك عن أنه لم يسمح لهم بتلقي أي زيارة (د).

قدمت الكرامة في هذه السياق، عدة حالات إلى الإجراءات الخاصة في العام 2014 تتعلق بأشخاص (رجال ونساء) كانوا ضحايا الحبس السري والتعذيب أثناء الاحتجاز.

كحالة زياد يونس المهندس البالغ من العمر 25 عاماً، الذي اعتقل ليلاً من منزله دون أمر قضائي من قبل فرقة مكافحة الإرهاب بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2014. ثم أخذ إلى مركز أجهزة الأمن في القصرين، حيث تعرض لشتى أنواع التعذيب، وخاصة ما يسمى بتقنية "الدجاج المشوي" من أجل إرغامه على الاعتراف بحيازة أسلحة والتخطيط لهجمات إرهابية. بعد 24 ساعة من التعذيب، نُقل زياد إلى مراكز فرقة مكافحة الإرهاب في القرجاني بتونس، حيث احتجز سراً لمدة خمسة أيام أُجبر بعدها على التوقيع على وثيقة لم يسمح له بقراءتها تبين فيما بعد أنها محض شرطة يحوي اعترافات. ولم يسمح له طيلة فترة الاحتجاز من الاستفادة من أي من الضمانات المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة 2 من الاتفاقية.

كذلك تعرضت **فاطمة زواغي** إلى المعاملة نفسها. ففي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أُلقي القبض عليها وكانت تبلغ من العمر 20 عاماً وقتذاك، ثم اقتيدت إلى مقر وحدة التحقيق الوطنية للجرائم الإرهابية في ولاية منوبة للاستجواب. ولدى وصولها، جُرّدت فاطمة من ملابسها بالقوة وتعرضت للضرب بالأيدي والأقدام والعصي وهُدّدت بالاغتصاب إذا لم تعترف أنها كانت تمتلك حسابي فيسبوك للتحريض على الإرهاب كما زُعم. ثم مُدّدت فترة الحبس الاحتياطي لستة أيام كانت الضحية خلالها معزولة تماماً عن العالم الخارجي.

¹³ المادة 40 من القانون الأساسي رقم 2015/22

¹⁴ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، (CCPR/C/GC/35)، 16 ديسمبر 2014، الفقرة 33

¹⁵ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم خلال الجلسة 63 للجنة حقوق الإنسان، 6 أغسطس 2008،

الفقرة 40 (A/63/223).

وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، التمسست الكرامة تدخل الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة في قضية محمد الفرشيشي، الذي أُلقي عليه القبض في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2014 واقتيد إلى مقر الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب في القرجاني حيث زعم أنه تعرض للتعذيب لإرغامه على الاعتراف. بعد ستة أيام من الاحتجاز السري وبمعزل عن العالم الخارجي، أُجبر محمد الذي خارت قواه بسبب التعذيب، على التوقيع على محضر اعتراف لم يسمح له بالاطلاع عليه.

كذلك أخطرت الكرامة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 5 كانون الثاني/يناير 2015 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بشأن قضيتي رضوان غرسلاوي وحنان الشاوش. ففي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 أُلقت فرقة مكافحة الإرهاب القبض على غرسلاوي في منزله واقتادته إلى جهة مجهولة. بذلت عائلة رضوان جهوداً حثيثة لمعرفة مكان وأسباب اعتقاله، لكنها باءت بالفشل. أمّا حنان الشاوش، التي اتهمت بـ "عدم إيدانها لأنشطة إرهابية"، فقد اعتقلت دون أمر قضائي ووضعت في الحبس السري لمدة ستة أيام تعرضت خلالها للتعذيب وسوء المعاملة، ولم تبلغ عائلتها مكان تواجدها.

على الرغم من مراعاة فترة الحبس الاحتياطي المحددة بستة أيام عموماً وفقاً للقانون رقم 2003-75 المرعي الإجراءات، إلا أن تلك الحالات تكشف عن ممارسة راسخة تقضي بتوقيف المشتبه في ارتباطه الإرهاب أولاً خارج أية إجراءات قانونية ومن ثم احتجازه سرا مع عدم السماح له بالتواصل مع أسرته أو محاميه. ومن تلك الحالات يتبين أن أي معلومات حول مكان الاعتقال لا يتم الكشف عنها لأسرة الضحية قبل انقضاء فترة الستة أيام وظهور الضحية مجدداً للمثول أمام قاضي التحقيق. كما أفيد أن عدداً من المعتقلين لم يتم إعلامهم بحقوقهم خلال الاعتقال والاستجواب، مثل إبلاغ ذويهم عن الاعتقال وطلب إجراء فحص طبي¹⁶. إضافة إلى ذلك، فإن مجلة الإجراءات الجزائية المعمول بها حالياً لا تسمح بالاستعانة بمحام إلا عند مثول المشتبه به لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وهو ما يعتبر خلافاً كبيراً في القانون المحلي.

5.1.3 الإبقاء على السجل قيد الاطلاع (المادة 17 الفقرة 3)

تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيهما بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

- (أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛
- (ت) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- (ث) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (ج) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛
- (ح) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
- (خ) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي؛
- (د) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

5.2 التوصل بمعلومات حول الاعتقال (المادتان 18 و20)

¹⁶ هيومن رايتس ووتش، نُشرات في النظام، وضعية المحتجزين على ذمة التحقيق في تونس، 2013، ص 6

فيما يتعلق بالمادة 18 التي تضمن لعائلة المحروم من الحرية معرفة مصيره، ومكان اعتقاله والجهة التي اعتقلته، اشكت أسر كل من زياد يونس وفاطمة زواغي و محمد الناصر الفرشيشي ورضوان غرسلوي وحنان الشاوش، من عدم إفادتهم بأي معلومات حول مصير أبنائهم المفقودين، في الأيام الستة الأولى من الحبس الاحتياطي. وتمديد فترة الحبس الاحتياطي إلى 15 يوماً المنصوص عليها في القانون رقم 2015/22 تفاقم حالة الشك وعدم اليقين التي تعيشها عوائل المعتقلين. حتى المحامون لا يسمح لهم بمعرفة مصير موكلهم المعتقلين ومكان تواجدهم قبل انقضاء فترة الحبس الاحتياطي. في الحالات العادية، ليس للمتهم الحق في الاستعانة بمحام إلا في حال استجوابه بناءً على مذكرة صادرة عن قاضي التحقيق يُكلف بموجبها أحد أجهزة الشرطة بالبحث عن أدلة. وحيث أن أحكام القانون رقم 2013/13 تدخل حيز التنفيذ في الأول من تموز/ يونيو 2016، سيصبح المحامي قادراً على مرافقة ومساعدة وكيله منذ لحظة إلقاء القبض عليه، باستثناء الأشخاص المشتبه في تعاملهم مع الإرهاب.

5.3 اعتراض وعرقلة الإجراءات (المادة 22)

تلزم المادة 22 من الاتفاقية الدول الأطراف بمنع عرقلة أو اعتراض الطعن الذي تنص عليه، أو الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك الرفض غير المبرر لتسجيل المعلومات.

في الحالات التي وثقتها الكرامة، أعاققت السلطات الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 20؛ مما أدى إلى انتهاك تلك المادة.

التوصيات:

1. مراجعة المواد المذكورة أعلاه، من أجل إنهاء ممارسة ومنع الاحتجاز السري بحق المشتبه بتعاملهم مع الإرهاب؛
2. تعزيز الضمانات الإجرائية للأشخاص الملاحقين في قضايا الإرهاب؛
3. ضمان امتثال جميع حالات الحبس الاحتياطي للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛
4. ضمان حصول أسر المعتقلين على معلومات حول اعتقال أقرانهم وفقاً للمادتين 18 و 20 من الاتفاقية و ضمان إنشاء سجل خاص بالأشخاص المحتجزين ووضع تحت التصرف وفقاً للمادة 17 فقرة 3 من الاتفاقية؛
5. ضمان خضوع أي رفض من الموظفين العموميين بتزويد الأسر بمعلومات حول احتجاز ذويهم وفقاً للمادتين 18 و 20، للمنع والمعاقبة وفقاً للمادة 22؛
6. اعتماد تشريعات تنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم 2013/13 الذي يخفف فترة الحبس الاحتياطي القانوني ويضمن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام منذ لحظة إلقاء القبض عليه، بما في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

6. تدريب الموظفين وسبل الانتصاف (المادتان 23 و 24)

6.1 التدريب (المادة 23)

تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع تورطهم في أعمال الاختفاء القسري.

تدعم وزارة الداخلية، منذ العام 2013، مشروع التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يهدف إلى "تحسين أطر التعاون مع الأشخاص المحتجزين احتياطياً". وتؤكد الدولة الطرف أنه تم تنظيم دورات تدريبية للكوادر وأعوان الأمن والحرس الوطنيين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصة المتعاملين مع الأشخاص قيد الحبس الاحتياطي، لغرض تطوير أساليب

التحقيق في المجال القانوني¹⁷. إلا أن نطاق هذا البرنامج التدريبي يبقى محدوداً طالما أن الشروط المؤطرة للاحتجاز الاحتياطي، المنصوص عليها في القانون رقم 2015/22، لا تتطابق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

6.2 مساعدة الضحايا (المادة 24)

تنص المادة 24 في تعريف "الضحية" على أنه الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

تلك الشمولية في التعريف، التي تتيح فهماً أفضل لظاهرة الاختفاء القسري، غير محدّدة في المجلة الجنائية لدى الدولة الطرف، وتدلل على الحاجة الملحة لسنّ أحكام قانونية خاصة بحالات الاختفاء القسري.

يحق لأقارب الضحية أيضاً معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري، وسير ونتائج التحقيق ومصير الشخص المفقود، كما يحق لهم عند الاقتضاء، وفي حال وفاة الضحية، إسترجاع جثته. وفي هذا الصدد، تكفل الدولة الطرف عمل هيئة الحقيقة والكرامة في الكشف عن مكان دفن جثة الضحية وإعادتها إلى الأسرة رغم صعوبة أخذ العلم بذلك. ومع ذلك، يبدو أن قانون العدالة الانتقالية لا يوفر لأسر الضحايا (وخاصة الزوجات) إمكانية الاستحصال على "إعلان غياب" للمطالبة بحقوقهم، بخاصة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي¹⁸.

التوصيات:

1. مواصلة وتعزيز برامج التدريب للموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين الطبيين والموظفين العامين وغيرهم من الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، بحسب مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
2. ضمان أن ينص القانون الجديد الخاص بالاختفاء القسري على اعتبار أي شخص يلحقه ضرر مباشر نتيجة لاختفاء قسري ضحية لذلك الاختفاء ومنحه الحقوق المنصوص عليها في المادة 23 من الاتفاقية؛
3. إعلام الأسر المتضررة على النحو الواجب بعمل هيئة الحقيقة والكرامة.

¹⁷ التقرير الدوري الأول لتونس أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية الاختفاء القسري، الفقرة 240

¹⁸ الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري، بعثة الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري، 20-24 يونيو 2014، ص 5